



قرار جبائي تعديلي عدد 8. بتاريخ 2021/04/28  
يعلن بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار  
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة  
لفائدة ميزانية جماعة ريسانة الجنوبية

إن رئيس مجلس جماعي ريسانة الجنوبية ،

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه.
- ✓ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- ✓ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على القرار الجبائي عدد 07 بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة جماعة ريسانة الجنوبية كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2018 .
- ✓ وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 273 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ : 15 يناير 2021.

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول : 01 و 02 و 04 و 06 و 09 و 41 من القرار الجبائي الجماعي كما وقع تعديله بالقرار رقم 01 بتاريخ 28 فبراير 2018.



## الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة ريسانة الجنوبية كما يلي :

### الرسم على عمليات البناء

#### مجال التطبيق

### الفصل الثاني:

" يفرض ..... البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنايات من البناءات.

ويقصد بعبارة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

.....

"الباقي بدون تغيير"

### الفصل الرابع:

تحدد أسعار هذا الرسم حسب المتر المربع المغطى كما لي:

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية  
- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الأيالة للسقوط : 10 دراهم للمتر المربع المغطى

.....

"الباقي بدون تغيير"

- يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية.

- وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة، فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

- وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- يؤدي مبلغ خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح.

- ومبلغ سبعمائة وخمسون (750) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم.

أداء الرسم

يتعين على الملمزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شبيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم.

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

## الفصل السادس: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد الرسم ..... فيما يلي :



"الباقى بدون تغيير"

- يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيح المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
  - الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

## الفصل التاسع: الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع على الشكل التالي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	عشرون درهم (20.00 درهم)
الرخام المستخدم في التكسية	عشرون درهم (20.00 درهم)
الغرانيت المستخدم في التكسية	عشرون درهم (20.00 درهم)
الرمل المستخدم في الهندسة والبناء	خمسة دراهم (05.00 درهم)
الطين المستخدم في الهندسة والبناء	خمسة دراهم (05.00 درهم)
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	خمسة دراهم (05.00 درهم)
الطين المعد للصناعة الخزفية	خمسة دراهم (05.00 درهم)

## الفصل الواحد والأربعون: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

✓ مجال التطبيق

الأنشطة الخاضعة للرسم: يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

الأشخاص الخاضعون للرسم: يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

✓ أساس فرض الرسم:

تحديد أساس فرض الرسم: يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

✓ تصفية الرسم: السعر، يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.  
✓ واجبات الملزمين

• الإقرار: يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإقرار يتضمن:

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة

- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

• أداء الرسم: يجب على الملزمين أن يودعوا تلقائياً إلى شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :

- حين تسلم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

### المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ، جميع المقترضات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 07 بتاريخ 14 يونيو 2016 والقرار عدد 01 بتاريخ 28 فبراير 2018، كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض و شسيع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية و الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم العرائش.

بتاريخ : .....

رئيس المجلس الجماعي لريصانة الجنوبية

رئيس المجلس الجماعي  
لريصانة الجنوبية  
إمضاء : المصطفى خويا



اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من تاريخ : 28 أبريل 2021

رئيس المجلس الجماعي لريصانة الجنوبية

رئيس المجلس الجماعي  
لريصانة الجنوبية  
إمضاء : المصطفى خويا

أشرف عليه

بتاريخ : 28 أبريل 2021

السيد عامل إقليم العرائش



العالمين بوعاصم